المجلد (١٥)، العدد (٥٥)، الجزء الثاني، يوليو ٢٠٢٣، ص ص ١٤٥ – ١٦٢

خبرات عالمية في تشريعات الأشخاص ذوي الإعاقة (دراسة استعراضية)

إعداد

أ/ غادة بنت منصور البلوي
باحثة دكتوراه -معلمة- وزارة التعليم
قسم السياسات التربوية -كلية التربية
جامعة الملك سعود

أ.د/ هيفاء بنت فهد المبيريك
أستاذ تعليم الكبار والتعليم المستمر
قسم السياسات التربوية -كلية التربية
جامعة الملك سعود

خبرات عالمية في تشريعات الأشخاص ذوي الإعاقة (دراسة استعراضية)

أ/ غادة بنت منصور البلوي(*) & أ.د/ هيفاء بنت فهد المبيريك(**)

ملخص

هدفت هذه الدراسة الاستعراضية إلى التعرف على الخبرات العالمية في تشريعات الأشخاص ذوي الإعاقة، عرضت الدراسة قواعد الأمم المتحدة المعيارية حول تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، والاهتمام الدولي بذوي الإعاقة، والحقوق التعليمية لذوي الإعاقة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وعرض الخبرات العربية والعالمية في تشريعات ذوي الإعاقة التي كان من أبرزها تشريعات ذوي الإعاقة في المملكة العربية السعودية، تشريعات ذوي الإعاقة في الامارات العربية المتحدة، تشريعات ذوي الإعاقة في الولايات المتحدة الأمريكية، وتشريعات ذوي الإعاقة في إنجلترا.

الكلمات المفتاحية: تشريعات التعليم– تعليم ذوي الإعاقة– خبرات عالمية في تشريعات ذوي الإعاقة.

(*) باحثة دكتوراه –معلمة– وزارة التعليم، قسم السياسات التربوية –كلية التربية، جامعة الملك سعود

(**) أستاذ تعليم الكبار والتعليم المستمر ، قسم السياسات التربوية –كلية التربية، جامعة الملك سعود

A review Study: International Experiences in the Legislation of Persons with Disabilities□

Abstract

This review study aimed to identify global experiences in legislation for persons with disabilities. The study presented the United Nations normative rules on equal opportunities, international concern and educational rights for persons with disabilities under international conventions and covenants. It also presented Arab and international experiences in legislation for persons with disabilities. The most prominent of which was the legislation for people with disabilities in the Kingdom of Saudi Arabia, legislation for people with disabilities in the United Arab Emirates, legislation for people with disabilities in the United States of America, and legislation for people with disabilities in England.

Keywords: Education legislation - Education for people with disabilities - International experiences in legislation for people with disabilities.

□

مقدمة الدراسة:

تعد قضية حقوق وتشريعات ذوي الإعاقة من أهم القضايا التي تتطلب تضافر الجهود المحلية والدولية، فمقدار الرعاية والتأهيل والبرامج الذي يقدم لهذه الفئات أصبح يشكل أهم المعايير الأساسية لمعرفة مدى التحضر والتقدم للمجتمعات، ومكانتها داخل المجتمع الدولي.

كما إن الشريعة الإسلامية السمحاء نادت بأن تكون الفرص بين الأفراد العاديين وذوي الإعاقة متكافئة، وأنه إذا كانت أنصبة أفراد المجتمع من المزايا الإنسانية تختلف بين العاديين وذوي الإعاقة، فإنهم جميعا في إطار الشريعة الإسلامية متساوون في القيمة البشرية (البيومي وآخرون، ٢٠٢١).

وقد شهد تطور ميدان التربية الخاصة انطلاقة قوية وسريعة نتيجة لعوامل ومتغيرات اجتماعية وثقافية عديدة منها إنسانية وأخلاقية وتشريعية نادت بضرورة إقرار الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة التي تتعلق بالصحة والتربية والعمل على الوصول بهم إلى أقصى درجة ممكنة تسمح بها طاقاتهم وقدراتهم أسوة بأقرانهم الطبيعيين (العطار، ٢٠٢١)

وتعد التشريعات والقوانين المحلية والعربية والدولية ذات الصلة بحقوق تلك الفئة من أهم القضايا الهامة التي حظيت وتحظى بالاهتمام على النطاقين المحلي والعالمي، وتشكل القوانين التي تلبي احتياجات وحقوق ذوي الإعاقة مطلباً ملحا نستطيع من خلاله تحقيق جودة الحياة لهذه الفئة من المجتمع، وتحويلهم من قدرات كامنة خلاقة إلى عناصر منتجة فعالة في المجتمع (دلالة وصوفي، ٢٠٢٠).

تعريف ذوي الإعاقة:

تناول كثير من المهتمين مفهوم ذوي الإعاقة وتعريفه، مع وجود بعض التفاوت بين تلك التعريفات، ومن أبرزها ما يلي:

عرف أسماعيل وعثمان (٢٠٢١) ذوي الإعاقة: بأنهم الأشخاص الذين يعانون من عائق جسدي أو حسي يحد من قيامهم بوظائفهم بشكل طبيعي نتيجة مرض أو إصابة.

بينما أشارت الأمل والمحمود (٢٠٢١) بأن تعريف ذوي الإعاقة هو: إصابة الفرد بواحدة أو أكثر من الإعاقات الآتية: الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية

والحركية، صعوبات التعلم، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والانفعالية والتوحد، الإعاقات المزدوجة والمتعددة، وغيرها من الإعاقات التي تستلزم رعاية خاصة، والشخص ذوي الإعاقة هو كل فرد مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يحد الفرد من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

بينما عرف مراد وشريط (٢٠٢١)، بأن ذوي الإعاقة: هو مفهوم يشمل فئات اجتماعية من المعاقين لأسباب وراثية وأخرى بيئية (حادث سيارة– حادث أثناء عمل – الإهمال الطبي أثناء الحمل والولادة)، وتعبر الإعاقة عن فقدان أو تهميش أو قلة المشاركة في الفعاليات والأنشطة والخبرات المتاحة في الحياة الاجتماعية عند مستوى مماثل للعاديين لأسباب اجتماعية وبيئية.

ويوضح محمد وآدم (٢٠٢١) بأن تعريف ذوي الإعاقة هو: العلة المزمنة التي لها تأثير مباشر على إمكانيات الشخص جسمياً أو نفسياً، فيصبح نتيجة لذلك غير قادر على أن يتنافس بكفاءة مع أقرانه الأسوياء.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف ذوي الإعاقة بأنه: كل شخص مصاب بشكل جزئي أو كلي سواء كانت بشكل مؤقت أو مستقل في قدرات الفرد الجسمية، أو العقلية، أو الحسية، أو التعليمية، أو التواصلية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية أن يلبي الفرد حاجاته ومتطلباته العادية في ظروف أمثاله من الأسوياء.

تمكين ذوي الإعاقة من منظور إسلامي:

أن الشريعة الإسلامية قائمة على اليسر، ورفع الحرج عن ذوي الإعاقة في أداء بعض العبادات، فيسمح لهم بالقيام بها وفق استطاعتهم، ووفق ضوابط شرعية، كما أن الشريعة الإسلامية اهتمت برعاية ذوي الإعاقة، وهي بذلك سبقت الحضارات المختلفة في هذا الأمر، خاصة وأن رعاية الإسلام لهم؛ شملت رعاية ذوي الإعاقات الحركية والبصرية والسمعية والعقلية، ودعم الجوانب النفسية لهم مثل عدم السخرية منهم، وتوجه أفراد المجتمع إلى ضرورة تقبلهم والتعامل معهم واحترامهم (البيومي وآخرون، ٢٠٢١).

ويشير القحطاني (٢٠١٦) إلى أن رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام؛ أمرنا بأن نعمل على رعاية ذوي الإعاقة من النواحي التربوية والنفسية، وعدم تجاهلهم، والعمل على إعدادهم للتوافق مع الحياة الاجتماعية.

أهداف التربية الخاصة:

تعتبر أهداف التربية الخاصة ركيزة أساسية في تطوير أداء الخدمات التي تقدم لذوي الإعاقة، بما يتلاءم مع احتياجاتهم وقدراتهم، ومن هذا المنطلق يمكن إيجاز أهم الأهداف في ثلاثة جوانب رئيسية، والتي أشار إليها (بلعباس وبو عبد الله،٢٠٢١)، كما يلي:

١- **الهدف الوظيفي:** ويهدف إلى مساعدة الفرد المعاق على تحسين قدراته وإنجازاته وتحصيله في المجالات الجسمية والعقلية التي تعاني من قصور وظيفي.

٢- **الهدف الاجتماعي:** ويهدف إلى مساعدة الفرد المعاق على التكيف الاجتماعي.

٣- **الهدف الإنساني:** ويهدف إلى إعطاء الفرص المتكافئة للمعوقين في التربية والتعليم والتأهيل، حتى يمكنهم من القيام بواجبات الحياة اليومية، والاعتماد على النفس في اكتساب مقومات الحياة.

تصنيفات ذوي الإعاقة:

لذوي الإعاقة عدة تقسيمات، وقد تمَّ الأخذ بعين الاعتبار مقدرة الفرد على الإنتاج؛ عند وضع هذه التصنيفات، لتفاوت شدة الإعاقة من شخص لآخر، وعليه تم تقسيم ذوي الإعاقة إلى مجموعات، كما أشار إليها (محمد وآدم، ٢٠٢١)، وهي كالآتي:

- **المجموعة الأولى:** وتشمل ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون أداء أي عمل، ويحتاجون لمرافق دائم يقوم بمساعدتهم حتى في قضاء حاجاتهم الشخصية.
- **المجموعة الثانية:** وتشمل ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون القيام بأي عمل يدر عليهم دخل شخصي، ولكنهم بإمكانهم القيام بخدمة أنفسهم في حدود المنزل المجهز بكل الوسائل التي تساعدهم على ذلك.
- **المجموعة الثالثة:** وتشمل ذوي الإعاقة الذين قلت قدرتهم على الإنتاج جزئيا أو كلياً، إلا أنهم يتمكنون من أداء العمل الخفيف في حدود مهنتهم السابقة، أو يأملون القيام بعمل آخر أقل من عملهم الأول ويتناسب مع إعاقتهم.

مجـالات تمكيـن ذوي الإعاقـة:

إن الفلسفات التربوية الحديثة وخاصة الإنسانية؛ شجعت على إيجاد مجالات تمكين لذوي ذوي الإعاقة، ومن أبرز مجالات تمكين ذوي الإعاقة التي أشار اليها (البيومي وآخرون، ٢٠٢١) ما يلي:

- **التمكين النفسي:** وهو إعطاء الأشخاص الحرية التامة للعمل، وتحمل مسؤولية النشاطات التي يقومون بها؛ مما يحرر مواهبهم والقدرات الكامنة لديهم، ويشجعهم على الابتكار والإبداع، وينمي لديهم الثقة بالنفس، ويساعدهم على اتخاذ القرار المناسب.
- **التمكين الاقتصادي:** وهو تحسين قدرات الأفراد؛ من أجل أن يتمكنوا من الحصول على الدخل الكافي، الذي يكفيهم للعيش في حياة كريمة، ويلبي متطلبات احتياجاتهم الأساسية.
- **التمكين التربوي:** وهو تزويد الطلاب بفرص بهدف زيادة المعرفة والقدرات وكفاءة التعلم المستمر مدى الحياة، والمشاركة في عمليات اتخاذ القرار التي تتعلق بأدائهم الحالي والمستقبلي والتحكم في حياتهم الشخصية.
- **التمكين الاجتماعي:** وهو مساعدة الفرد على أن يعرف حقوقه وحقوق أسرته وحقوق المجتمع، وتعزيز الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية نحو الأسرة، والمجتمع والقدرة على اتخاذ القرارات؛ ليتمكن من الاستقلالية والاعتماد على الذات، وممارسة صلاحياته لبناء الثقافة الاجتماعية، والمشاركة في التنمية المستدامة.
- **التمكين الوظيفي:** وهو إشراك الموظفين من ذوي الإعاقة في أسلوب القيادة واتخاذ القرار وتحديد سياسات المؤسسة، ووضع الخطط الاستراتيجية للمؤسسة التي يعملون بها (الطريس، ٢٠١٧).

حقـوق ذوي الإعـاقـة:

لذوي الإعاقة حقوق أساسية تسعى الدول العربية والأجنبية جاهدة لتحقيقها، لما لها من دور في أن يتاح للأشخاص المعوقين-بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم- إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من الأفراد، من حقوق وواجبات ملائمة للتغيرات السريعة الذي يشهدها العالم، وانطلاقاً من ذلك نقف على أهم هذه الحقوق التي أشار إليها (حلمي، ٢٠١٩) وهي كالآتي:

أ) أن لذوي الإعاقة حقوق يجب الاعتراف بها لجميع المعاقين، دون أي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا، أو

غير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو بسبب أي وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته.

ب) أن لذوي الإعاقة حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية، أيا كان منشأ وطبيعة الإعاقة التي يعاني منها، وله نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، الأمر الذي يعني أن له الحق في أن يتمتع بحياة كريمة.

ج) أن لذوي الإعاقة الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تساعده من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى حد وتساهم بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.

قواعد الأمم المتحدة المعيارية حول تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة:

صدرت قواعد من الأمم المتحدة عام (١٩٩٣م)، وتمثل أحد أهم المبادرات التي قدمتها الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشتمل القواعد على (٢٢) قاعدة مستمدة من النموذج الاجتماعي للإعاقة وتشتمل على تمكين الأفراد ذوي الإعاقة، وإتاحة كل الفرص والموارد المجتمعية لهم من خلال إزالة المعوقات التي تحد من مشاركتهم في الحياة الاجتماعية، وفي الواقع تم صياغة هذه القواعد في ضوء مؤشرات للجودة حول موضوعات الحقوق، والاحتياجات والخدمات المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقات من الفئات العمرية المختلفة في جميع البلدان، وتغطي هذه القواعد موضوعات التعلم، الأسرة، التكامل الشخصي، الثقافة، الترفيه، الرياضة، الدين، الدخل، الضمان الاجتماعي، وتركز القاعدة السادسة على التعليم، وتشتمل على تسع نقاط إرشادية منها على كل الدول أن تعترف بمبدأ الفرص العادلة في التعليم الابتدائي، والثانوي، والتقني للأطفال والراشدين ذوي الإعاقات في بيئات دمجيه، وعلى كل الدول التأكد من أن تعليم الأشخاص ذوي الإعاقات جزء لا يتجزأ من أي نظام تعليمي، وقد اشتملت هذه الوثيقة الدولية على ضرورة أن يكون هناك نقطة اتصال في كل دولة تقوم بتقديم تقرير رسمي للمؤسسة حول ما ورد فيها، ويتم تسليم التقرير إلى ممثل السكرتير العام للأمم المتحدة، وعلى الرغم من وحدة التشريعات الدولية ومصادقة معظم

دول العالم عليها، إلا أن هناك تباينات واضحة في الكيفية التي أقدمت من خلالها الدول المختلفة على تبني التشريعات الدولية ودعمها من خلال إصدار تشريعات محلية أخرى، وفقاً لطبيعة وأيديولوجية كل مجتمع (إمام، ٢٠١٦).

الاهتمام الدولي بذوي الإعاقة:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (١٩٧١)، الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، ودعت من خلاله إلى العمل، على الصعيدين القومي والدولي إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة، وفي عام (١٩٨١) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ميثاق الحقوق الإنسانية للذين يعانون من إعاقات، والذي يقضي بأن لهم الحق في المشاركة والمساواة في المعاملة، ويعتبر هذا الميثاق اعتراف عالمي بحق المعاقين في المشاركة الكاملة في جميع انشطة المجتمع الذي ينتمون إليه، مع اعتبار أن الفترة من عام(١٩٨٣ إلى ١٩١٢)، هو عقد الأمم المتحدة لذوي الإعاقة، كما كان صدور القواعد الأساسية لحقوق الأشخاص المعاقين من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام(١٩٩٣)، يعد تأكيداً على ضرورة إتاحة فرص التعليم لذوي الإعاقة في التعليم النظامي، وفي فبراير عام (١٩٩٦) نشرت منظمة اليونسكو وثيقة بعنوان التشريعات المتصلة بتعليم ذوي الإعاقة، أبرزت فيها جهود (٥٢) دولة بشأن دمج ذوي الإعاقة من التلاميذ المعاقين في التعليم النظامي (إسماعيل وعثمان، ٢٠٢١).

ويحتفل العالم في الثالث من ديسمبر من كل عام باليوم العالمي لذوي الإعاقة، ويهدف اليوم الذي بدأت الأمم المتحدة الاحتفال به عام (١٩٩٣)، إلى تعزيز فهم القضايا المتعلقة بالإعاقة، وتحريك الدعم لحصول ذوي الإعاقة على جميع حقوقهم في كافة أنحاء العالم، ولقد تعددت المؤتمرات العالمية والإقليمية التي ركزت على حقوق المعاقين في التعليم، ومنها مؤتمر سيريلانكا عام (١٩٩٤)، ومنتدي داكار عام (٢٠٠٠)، ومؤتمر اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية الخاصة (بيروت، ٧، مايو ، ٢٠٠١)، حول دمج ذوي الإعاقة من التلاميذ في التعليم النظامي (الإسلام والأسود، ٢٠١٩؛ إسماعيل وعثمان، ٢٠٢١).

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في(١٣ ديسمبر ٢٠٠٦)، وذلك خلال معاهدة حقوق الإنسان الأولى للقرن الحادي والعشرين، الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولقد ضمت المفاوضات حول الاتفاقية الدولية مشاركات من المجتمع المدني وخصوصا منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وحتى الآن أبدت أكثر من (١١٥) بلداً التزامهم بحقوق الأفراد ذوي الإعاقة، وذلك باتخاذهم الخطوات القانونية في التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ في بلدانهم، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التطبيق بعد أن تم مصادقة عشرين دولة عليها من خلال الإجراءات القانونية الوطنية، وذلك اعتباراً من عام(٢٠١٠)، والغرض من هذه الاتفاقية يكمن في تعزيز وحماية وكفالة الأشخاص ذوي الإعاقة؛ بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم (عمران، ٢٠١٩).

كما أقرت الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الاعاقة في المادة (١٢)، أنه من حق المرأة ذات الإعاقة أن تتمتع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين في كافة مناحي الحياة، وعلى الدول أن توفر الدعم المناسب لتمكين المرأة ذات الإعاقة؛ من إمكانية حصولها على الدعم الذي قد تتطلبه أثناء ممارسة أهليتها القانونية، ومنحت الاتفاقية للمرأة ذات الإعاقة طرق تتيح لها اللجوء إلى القضاء متساوية في حقوقها مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع كافة الأعمار، وذلك بغرض تيسر دورها الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك صفتها كشاهدة، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى (الشيخاوي، ٢٠١٧).

الحقوق التعليمية لذوي الإعاقة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية

لقد صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام (١٩٤٨) والذي أكد في المادة (٢) منه، على أن يتمتع كافة الأشخاص دون تمييز بين أي نوع أو وضع بكافة الحقوق المنصوص عليها ضمن هذا الاعلان، ثم تلاه إعلان حقوق الطفل عام (١٩٥٩)، الذي أكد في المادة (٥) منه، حق ذوي الإعاقة عقلياً أو جسدياً أو اجتماعياً في تلقي التعليم حسب ما تقتضيه كل حالة، ثم تلى ذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر (١٩٦٦)، والذي جاء ليؤكد على الحق

في الضمان الاجتماعي بدون تمييز، والحق في الرعاية الصحية والجسدية، وفقا لما أقرته المادة (١٢) منه وكذلك الحق في التربية والتعليم وفقا لما أقرته المادة (١٣) منه، وفي عام (١٩٧١) تم الاعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنياً، الذي أكد على ضرورة حماية حقوق ذوي الإعاقات البدنية والعقلية وإعادة تأهيلهم، حيث ذُكر في المادة (٢) منه، على ان لذوي الإعاقة العقلية حق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلي أقصي حد ممكن(حلمي، ٢٠١٩).

خبرات عربية وعالمية في تشريعات ذوي الإعاقة:

١-تشريعات ذوي الإعاقة في المملكة العربية السعودية

بدأ تعليم ذوي الإعاقة بالمملكة العربية السعودية بجهود فردية وأهلية بواسطة أفراد من المتطوعين الذين استخدموا طريقة برايل للمكفوفين في فصول ملحقة بكلية اللغة العربية بالرياض، ولقد استمرت هذه الجهود حتى عام (١٩٥٦م)، مع نجاح جهود الأفراد في الحصول على ترخيص من وزارة المعارف للتدريس وفق هذه الطريقة في التدريس فصول مسائية، واستمر السبق للجهود الفردية في مجال تعليم ذوي الإعاقة حتى عام (١٩٦٠م)، حينما قامت وزارة المعارف بإنشاء مؤسسة حكومية لتأهيل المكفوفين بمدينة الرياض، سميت "بمعهد النور بالرياض"، ولقد توالت جهود الوزارة وذلك بإنشاء إدارة تتولى مهام التخطيط والإشراف والمتابعة لبرامج تربية وتعليم ذوي الإعاقة، ثم تحولت هذه الإدارة في عام (١٣٩٢هـ) إلى مديرية عامة لبرامج التعليم الخاص تشتمل علي ثلاث إدارات متخصصة هي: إدارة تعليم المكفوفين، وإدارة تعليم الصم، وإدارة التربية الفكرية (الحامد وآخرون، ٢٠٠٧).

وتقوم هذه الإدارات بمهام التخطيط والإعداد والتصميم لبرامج التعليم الخاص والإشراف على تنفيذها وتطويرها، والقيام بإعداد الدراسات والأبحاث بهدف تطوير برامج تربية المعاقين، والقيام بالخطط اللازمة للخدمات التربوية والتعليمية للمعاقين في جميع أنحاء المملكة، كما تنظم المشاركة في الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بالمعاقين بهدف الاستفادة منها، وقد صدر أول تشريع في عام (١٩٨٧م)، حيث سمي القانون الخاص بالمعاقين والذي يعمل به منذ إقراره ونشره

في الجريدة الرسمية، وقد استند القانون إلى عدد من الأسس الاجتماعية والتربوية والتي من أهمها مساواة ذوي الإعاقة في الحقوق والواجبات بغيرهم من أبناء المجتمع، وفق ما تسمح به قدراتهم وإمكاناتهم، كما تميز بشموليته لعدد من الأبعاد التربوية والتأهيلية والمهنية، ومراعاته للإعلانات والقوانين العالمية التي صدرت في مجال تشريعات وحقوق المعاقين(العطار، ٢٠٢١).

ولقد أشار الملحم (٢٠٢١)، أن التربية الخاصة تأسست في المملكة العربية السعودية رسميًا في عام (١٩٦٢)، كما تزامن القانون الخاص بالمعاقين مع التزامات المملكة الدولية والتي تشمل انضمامها إلى بعض الاتفاقيات الدولية مثل: الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٧)؛ العقد العربي لذوي الإعاقة (٢٠٠٤- ٢٠١٣)؛ اتفاقية حقوق المعاقين (٢٠١٢)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٩)، ولعل المادة الثانية من قانون نظام رعاية المعاقين بموجب مرسوم ملكي بالرقم (م/ ٣٧/ بتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ)؛ واللائحة الأساسية لتنظيم برامج المعاقين بموجب قرار مجلس الوزراء (٣٤ بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٤٠٠هـ)؛ ونظام تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بقرار مجلس الوزراء (٢٦٦ بتاريخ ٢٧/٥/ ١٤٣٩ هـ)، هي بمثابة التتويج لكافة الجهود الرائدة في مجال رعاية ذوي الإعاقة وتأهيلهم، وهي مساهمات واعدة لتقديم إطار قانوني وتشريعي للتربية الخاصة في المملكة العربية السعودية، وإن كانت لاتزال تحتاج إعطائها البعد التشغيلي والتنفيذي المؤسسي.

كما وافقت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية الدوارة للأشخاص ذوي الإعاقة، لتقديم المساواة بين ذوي الإعاقة، والأشخاص الأسوياء بإنشاء المراكز التعليمية، ومراكز الخدمات الشاملة للأطفال ذوي الإعاقة من أجل تقديم كافة الرعاية والخدمات لهم، والتي تتضمن الخدمات العلاجية والتأهيلية والتعليمية، والعمل على دعم أسرهم بالعديد من الطرق لتأمين العيش الكريم لهم، وتوعية المجتمع، ومن أهم حقوق ذوي الإعاقة في السعودية وفق هذا النظام: حق العيش بتقدير واحترام من قِبل الأهل والأقارب والغرباء، حق التعلم قدر الإمكان، حق العمل بمجالات مناسبة في المؤسسات العامة والخاصة، حق الانجاب والزواج دون وجود عوائق، حق ممارسة كافة الهوايات حسب الاستطاعة والأنشطة الرياضية، حق أن يتم إبداء الرأي والمشاركة في الأحاديث الجماعية،

حق الامتلاك؛ فالإعاقة لا تمنع الفرد من امتلاك العقارات أو السيارات، تقديم الإعانة اللازمة للأشخاص من ذوي الإعاقة لفتح بعض المشاريع الصغيرة لكسب المبالغ المالية، تخفيض أجور النقل العام، والسفر عبر الطائرات أو البواخر بواقع (٥٠%) من الأجور المقررة لهم ولمرافقيهم، تحمل الدولة الرسوم الخاصة والإقامة لإعالة زوجات السعوديين ذوي الإعاقة، تقديم مكافأة للطلاب بمختلف المراحل الدراسية، ومعاهد التربية الخاصة على مجهودهم، وحق توفير الأجهزة التقنية المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة(عمران، ٢٠١٩).

وتُشارك المملكة العربية السعودية كعضو ضمن مجموعة دول العشرين (G20)، التي تضم أكبر الدول التي تشكل اقتصادات العالم في تبادل الخبرات، ومشاركة تجاربها في تكوين نظام تعليمي مرن، كما تهتم بدعم الفئات الأقل حظاً كالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، كما يسعى هذا النوع من التعاون فرصًا لتبادل الخبرات والمعرفة الناتجة عن البحث العلمي والتجارب التربوية والخبرات التعليمية، مما يساهم في تقدم المجتمع، كما تهتم المملكة العربية السعودية أيضًا بمعرفة المزيد عن أنظمة التعليم في الدول الأخرى، للاستفادة من ذلك في تطوير أنظمتها المحلية؛ لضمان الجودة المقدمة في التعليم لجميع الطلاب والطالبات، ومن هذا المنظور اتخذت سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية مؤخرًا مبادرة؛ تركز على تبني أبرز ممارسات الدول المتقدمة في تعليم ذوي الإعاقة مثل الولايات المتحدة الأمريكية (البوزيد، ٢٠٢٢).

ولقد سعت وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية إلى وضع دليل تنظيمي للتربية الخاصة، مكون من بابين: الباب الأول المصطلحات، ويحتوي الباب الثاني على الوصف الوظيفي لوظائف التربية الخاصة، وثلاثة ملاحق تضم، تنظيم الإسكان الداخلي بمعاهد التربية الخاصة، تنظيم مراكز الخدمات المساندة للتربية الخاصة، وإرشاد تقويم شاغلي الوظائف التعليمية في التربية الخاصة، مسترشدة في هذه الدليل التنظيمي بالقوانين والتشريعات التي يتم العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية (الملحم، ٢٠٢١).

هذا بالإضافة إلى الدليل الإجرائي للتربية الخاصة، الذي يضم القواعد التنظيمية لبرامج التربية الخاصة، والمذكرة التفسيرية والقواعد التنفيذية للائحة تقويم الطالب، دليل إصدار بطاقة

الأجور والتسهيلات المرورية لذوي الإعاقة، الدليل التنظيمي دليل الأهداف والمهام، اللائحة التنفيذية في الموارد البشرية في الخدمة المدنية، لائحة الوظائف التعليمية، دليل تقديم الخدمات التعليمية للطلاب المقيمين في مراكز الأورام والمستشفيات، الدليل العلمي للتقنيات المساعدة؛ وكلها تتوافر في الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم تحت مسمى الإدارة العامة للتربية الخاصة، إلا أنها لا تزال تعتبر وثائق تنظيمية لوضع نظام سير عمل لخدمات التربية الخاصة (وزارة التعليم، ٢٠٢٠).

كما تضمن المملكة العربية السعودية حق التعليم كافة المواطنين، إذ تذكر المادة (الثلاثون) من النظام الأساسي للحكم أن الدولة توفر التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية، وعلى هذا الأساس تقر المملكة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دون أي تمييز، وعلى أساس تكافؤ الفرص لهم، حيث تكفل المملكة نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات، كما أصدرت وزارة التعليم القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة الحكومية والأهلية بالقرار الوزاري رقم (١٦٤٧/٢٧) وتاريخ (٢٧-٦-٢٠٠١م)، وهذه القواعد تمثل الالتزامات العامة للوزارة نحو الأطفال ذوي الإعاقة، وقد تضمنت هذه القواعد التنظيمية على عدد من الأهداف المتمحورة حول التعليم والتأهيل لهؤلاء الأطفال بفئاتهم المختلفة، وتدريبهم على اكتساب المهارات المناسبة حسب إمكاناتهم وقدراتهم وفق خطط مدروسة وبرامج خاصة بغرض الوصول بهم إلى أفضل المستويات، وإعدادهم للحياة العامة والاندماج في المجتمع، كما أنها تنص على الاستفادة من البحوث العلمية في تطوير البرامج والأساليب المستخدمة في مجال التربية الخاصة، كما أتاحت وزارة التعليم فرصة الابتعاث الداخلي والخارجي للأفراد ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، من خلال برامج معدة لذلك للمراحل الجامعية وما فوقها، كما تم توفير المخصصات المالية للأفراد المبتعثين من ذوي الإعاقة، فقد نص قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤) وتاريخ (٢٨-١٢-١٩٧٧)، على معاملة الطلاب ذوي الإعاقة الجسمية والعقلية المبتعثين للدراسة في الخارج ممن هم دون المرحلة الجامعية أسوة بالطلاب المبتعثين للدراسة الجامعية من حيث المخصصات والبدلات وجميع المكافآت الأخرى، كما نص أيضاً قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ (٩-١١-١٩٨٣)، على أن يخصص لكل طالب كفيف ينتسب بإحدى الجامعات داخل المملكة أو خارجها إعانة مالية مساوية لمرتب المرتبة الخامسة باسم بدل قارئ ووسائل معينة، بالإضافة للمكافآت التي تصرف للطالب المبصر، كما

نص التعميم الوزاري رقم (٣/٢/٩/١٩٨) وتاريخ (٢٩-٨-١٩٨٥)، على عدد من المميزات للطلاب ذوي الإعاقة، منها أن تتحمل الدولة نفقات رسوم الإقامة والإعاشة والدراسة والتدريب، التي تدفع للمدارس أو المؤسسات الداخلية، التي يقيم فيها الطلاب ذوي الإعاقة، ويصرف شهرياً للطالب ذي الإعاقة، الذي يقيم في القسم الداخلي (١٥%) من الإعانة الشهرية كمصروفات خاصة فقط (هيئة التحرير، ٢٠١٩).

مما سبق يتضح قوة القوانين والتشريعات التي تضمن لذوي الإعاقة في المملكة العربية السعودية كافة حقوقهم التشريعية، وذلك بما يضمن حقهم في المشاركة الفعالة في المجتمع وذلك من أجل مساهمة كافة أفراد المجتمع في تحقيق رؤية المملكة (٢٠٣٠) ببناء بيئة تعليمية، وتحقيق استدامة التعليم مدى الحياة، ولإيقانها بأن التعليم حق ومسؤولية للجميع.

٢-تشريعات ذوي الإعاقة في الامارات العربية المتحدة:

أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة في (٢٠٠٦) القانون الاتحادي رقم (٢١) الذي يتعلق بحقوق ذوي الإعاقة وقد جرت عليه عدة تعديلات، وقد تضمن (٣٨) مادة، ووضعت إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة القانون رقم (١) لسنة (٢٠١٤)، بشأن حماية حقوق الأفراد ذوي الإعاقة، متضمنا (١٨) مادة، ويهدف هذا القانون – وفق ما جاء بمادته الثانية – إلى كفالة حقوق ذوي الإعاقة وتوفير كافة الخدمات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون ذوي الإعاقة سبب يحول دون تمكن صاحب ذوي الإعاقة من الحصول على تلك الحقوق والخدمات خاصة؛ في مجال الرعاية والخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية والمهنية والثقافية والترويحية، وتكفل الدولة لصاحب ذوي الإعاقة المساواة بينه وبين أمثاله من غير ذوي الإعاقة وعدم التمييز؛ وذلك بسبب حقوق ذوي الإعاقة في كافة التشريعات، كما تضمن مراعاة ذلك في جميع سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع التمييز على أساس الإعاقة، ولكن لا يعد تمييزاً أي حكم أو معيار أو ممارسة تكون قائمة على أساس مشروع، كما تتكفل دولة الأمارات اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع صاحب ذوي الإعاقة بحقوقه وحرياته، ومنع أي اعتداء عليها أو حرمانه منها بشكل تعسفي، ولكل ذوي الإعاقة الحق فيأن يعيش في بيئة مؤهلة، والوصول إلى المكان الذي يستطيع غيره الوصول إليه (عمران، ٢٠١٩).

٣- تشريعات ذوي الإعاقة في الولايات المتحدة الأمريكية:

يعطي قانون تعليم الأطفال ذوي الإعاقات (Individuals with Disabilities Education (IDEA الصادر عام (١٩٩٧)، الحق في تعليم عام مجاني في بيئة أقل تقييداً، ويعد هذان العنصران هما الأساس للتشريع الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقات في الولايات المتحدة الأمريكية منذ بدايته في عام(١٩٧٥)، وقد ورد هذان العنصران في الفقرتين(٩٤-١٤٢)، وقد تلى صدور القانون المعدل لتعليم ذوي الإعاقات عام (١٩٩٧)، صدور إرشادات فدرالية توضح نصوص المواد، بما يمكّن أقسام التعليم في الولايات المختلفة من تطبيقه، وعلى الرغم من ذلك فهناك تباين بين الولايات الخمسين في تنفيذ مواد القانون، وطبقاً لقانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقات فإن تقديم تعليم عام مجاني، يتضمن تفريد خدمات التعليم للطلاب ذوي الإعاقات، من خلال وضع الخطة التربوية الفردية لكل طالب؛ تشمل خطة الدعم ومكوناتها البشرية والمادية، ولقد شهدت التعديلات التي جرت على قانون تعليم ذوي الإعاقات تركيزاً على نواتج التعليم، وقد انعكس ذلك على اللغة المستخدمة في المواد المختلفة للقانون، فعلى سبيل المثال: تذكر المادة (١٧) من القانون أن الإعاقة هي جزء طبيعي من الخبرة البشرية، ومن ثم يجب ألا تقلل من حق الأشخاص في المشاركة في المجتمع، ويعد تحسين النتائج التربوية للأطفال ذوي الإعاقة أمر ضروري وعنصر هام في السياسة الوطنية لضمان تكافؤ الفرص، والمشاركة الفعالة، والاستقلال في المعيشة، والاكتفاء الذاتي اقتصادياً وماديا (إمام، ٢٠١٦).

ومن أهم التشريعات الفدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ قانون التعديل التعليمي رقم (٩٣/٣٨٠) لعام (١٩٧٤)، وتقرر فيه أن تقدم مساعدة مالية للولايات التي تطبق برامج للأولاد غير العاديين بما فيهم المتفوقين والموهوبين، حق واجب الأداء لحماية حقوق الأولاد ذوي الإعاقات المنقولين إلى التربية الخاصة وأسرهم، تلى ذلك قانون تعليم المعاقين رقم (٩٤/١٤٢) لعام (١٩٧٥) نص الجزء (ب) منه على أنه يجب تقديم تعليم عام مجاني مناسب لكل الأفراد ذوى الإعاقات فوق سن خمس سنوات في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك وفق حاجاتهم الفردية(العطار، ٢٠٢١).

٤- تشريعات ذوي الإعاقة في إنجلترا:

تعتبر إنجلترا من الدول التي لها تاريخ طويل وممتد في الاهتمام بذوي الإعاقة، وتعليم المعاقين وتأهيلهم مهنياً، وتتميز بتوفير الخدمات الاجتماعية الكاملة لكافة افراد الشعب العاديين وذوي الإعاقة بدون تمييز، ومنذ صدور قانون التعليم العام سنة (١٩٤٤)، تم إلزام سلطات التعليم المحلية بتوفير التعليم للأطفال من مختلف الأعمار والقدرات والاستعدادات، وتوفير الخدمات التعليمية الخاصة للأطفال ذوي الإعاقات سواءً في المدارس الخاصة أو في أنواع أخرى من المدارس، وفي عام (١٩٧٨) نشر تقرير في إنجلترا عرف باسم تقرير وارنوك (The Warnock Report, 1978) والذي عكس موقف الحكومة البريطانية اهتماماً واضحاً بهؤلاء الأطفال بشكل محدد منذ السبعينات من القرن العشرين، إذ طلبت بريطانيا من "ماري وارنوك "Mary Warnock"، في عام (١٩٧٤) تشكيل لجنة تقوم برئاستها من أجل دراسة أوضاع الأطفال المعاقين في بريطانيا، وتحديد احتياجاتهم التربوية وتأهيلهم للعمل وقدر عرف ذلك التقرير باسم: "تقرير حاجات التربية الخاصة"، وقد نشر هذا التقرير في عام (١٩٧٨)، ويذكر "كار جنس ونسبت "Karagianis& Nesbit" الأبعاد الرئيسية التي يتضمنها تقرير وارنوك والمتعلق بالحقوق والتشريعات الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة، ومنها مجال التربية الخاصة وأبعادها، وتصنيف فئات التربية الخاصة، ومفهوم التعليم المدرسي، والدمج الأكاديمي، والمدارس الخاصة، والتعليم المستمر، ومراكز المصادر، والتربية المبكرة، والقياس والتشخيص، وتدريب المعلمين(العطار، ٢٠٢١).

الخـــاتمـــة:

إن من أهم الأسباب والعوامل التي ساهمت بوضع تشريعات لذوي الإعاقة في السعودية هو ما ورد في رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠) للتنمية المستدامة، حيث أكدت الرؤية على تمكين المواطنين من ذوي الإعاقة من الحصول على فرص عمل مناسبة وتعليم يضمن استقلاليتهم واندماجهم بوصفهم عناصر فاعلة في المجتمع.

كما إن نشوء قوانين وتشريعات للأشخاص ذوي الإعاقة هو نتيجة المشاكل التربوية والصحية والاجتماعية التي عانى منها الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، ونتيجة للجهود الإنسانية التي يبذلها علماء النفس والتربية وعلماء الاجتماع والقانون، ونتيجة لضغوط آباء الأطفال ذوي الإعاقة ونتيجة الجهود الرسمية للحكومات والهيئات الدولية في مجال الحقوق والتشريعات، كما تمثل الحقوق والتشريعات العالمية الصادرة عن مختلف مؤتمرات وهيئات الأمم المتحدة اعترافًا عامًا واسع النطاق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا الاعتراف يتطلب التزام جميع دول العالم بتنفيذ هذه الحقوق والسياسات من خلال اعتماد القوانين والقوانين التي تضمن هذه الحقوق وتضمن وضع خطط عمل وطنية لتنفيذها، لذا لا بد من التأكيد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات التعليمية والصحية والترفيهية والاجتماعية، والتأكيد على تكافؤ الفرص بينهم وبين الأسوياء من أفراد المجتمع.

المـــراجـــع

أولاً: المـراجـع العـربيـة:

إمام، محمود. (٢٠١٦). التعليم الدمجي للأطفال ذوي الإعاقات في دول الخليج العربي في ضوء التشريعات الدولية: دراسة تحليلية .**مجلة الطفولة العربية، ١٧**(٦٦)، ٩-٣٦.

إسماعيل، نهلة؛ عثمان، فؤاد. (٢٠٢١). دور تكنولوجيا المعلومات في تنمية مهارات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة .**المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة، ٣**(١) ٢٧١-٢٩٥.

الإسلام، نور؛ الأسود، موسى. (٢٠١٩). حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام. https://www.alqabas.com

البيومي، سعد؛ طيفور، محمد؛ بنيان، عبد الله؛ عيسى، محمد؛ الضلع، تغريد. (٢٠٢١). تصور مقترح لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة بالمجتمع السعودي من منظور إسلامي. **مجلة كلية التربية، ٣٧**(٣) ٢٣٧-٢٨٧.

الأمل، فريق؛ المحمود، عبد الحي. (٢٠٢١). درجة انتشار ذوي الاحتياجات الخاصة في مدينة أعزاز في ضوء بعض المتغيرات. **مجلة ريحان للنشر العلمي**، (٧)، ٩٨-١٢٨.

باشا، تميم؛ الأنسي، أسيا؛ الهتاري، براءة؛ العريقي، إسراء (٢٠٢٢). المشكلات التي تواجه مراكز تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة في أمانة العاصمة .**مجلة الآداب للدراسات النفسية والتربوية.** (١٣)، ٧٧-١١٠.

بلعباس، نادية؛ بو عبد الله، ميلود. (٢٠٢١). دور المعلم في التعلم الهجين لذوي الاحتياجات الخاصة .**المجلة العلمية للتربية الخاصة، ٣**(١)،٢٠٣-٢٢٩.

البوزيد، ساره محمد. (٢٠٢٢). التصميم الشامل للتعلم في ضوء تشريعات المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية .**مجلة التربية الخاصة والتأهيل،١٣**(٤٦)،١٠٠-١١٨.

الحامد، محمد؛ وزيادة، مصطفى؛ العتيبي، بدر؛ ومتولي، نبيل. (٢٠٠٧). **التعليم في المملكة العربية السعودية. رؤية الحاضر واستشراف المستقبل.** مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

حلمي، أماني عمر. (٢٠١٩). الحقوق الدستورية والتشريعية لذوي الإعاقة: دراسة في إطار تمكين ذوي الإعاقة بمؤسسات التعليم العالي: دولة الإمارات العربية المتحدة. ***مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،*** ٦١ (١)، ١-٧٠.

دلالة، ميرنا أحمد، وصوفي، زينا. (٢٠٢٠). واقع حقوق ذوي الإعاقة ودودة القوانين الخاصة بهم: دراسة ميدانية على عينة من جمعية بشائر النور في مدينة اللاذقية. **مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية،٤٢(٢)**، ٣٥٧-٣٧٣.

الشيخاوى، آمنة. (٢٠١٧). تمكين المرأة ذات الإعاقة في منظومة تشريعات المملكة العربية السعودية في إطار الاتفاقيات الدولية. **مجلة جيل حقوق الإنسان، (٢٢)**، ٦-٥١.

عمران، فارس محمد. (٢٠١٩). الحماية القانونية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة: دراسة مقارنة مع عدة دول. **مجلة بحوث الشرق الأوسط، (٥٢)**٣٧٦،٥٢-٤١٠.

العطار، محمد محمود محمد. (٢٠٢١). تربية الأطفال المعاقين في إطار القوانين والتشريعات: رؤى عربية وعالمية .**المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة، ٥**(١٥)،٧٤-٨٣.

القحطاني، منيرة مدعث (٢٠١٦). رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بذوي الاحتياجات الخاصة. بحوث المؤتمر الدولي الأول: الرحمة في الإسلام، جامعة الملك سعود – كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية، (٩)، ٢٦٥ – ٢٩٦.

هيئة التحرير. (٢٠١٩). التقرير الأول المقدم من المملكة العربية السعودية للأمم المتحدة المعني بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. **المجلة الدولية لعلوم وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، (٢٠)**، ٦٣-١٥١.

وزارة التعليم. (٢٠٢٠). دليل تقديم الخدمات التعليمية للطلاب للمقيمين في مراكز الأورام والمستشفيات. مبادرة تطوير التربية الخاصة.
https://www.moe.gov.sa/ar/aboutus/aboutministry/RPRLibrary

الملحم، لطيفة بنت أحمد عبد العزيز. (٢٠٢١). قانون التقنيات المساعدة في التربية الخاصة: دراسة مقارنة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية .**مجلة العلوم التربوية والنفسية، ٥**(٢١)، ٥٨-٧٥.

محمد، الجابر، آدم، عمر. (٢٠٢١). مقاربة تحليلية لواقع تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع التشادي. **المجلة العلمية للتربية الخاصة. ٣**(١)، ٢٦١-٢٩١.

مراد، حنان؛ شريط، مريم. (٢٠٢١). تمثلات الباحثين من خلال الدراسات السابقة لذوي الاحتياجات الخاصة: تحليل سوسيولوجي لمجموعة من الدراسات حول فئة ذوي الاحتياجات الخاصة .**المجلة العلمية للتربية الخاصة،٣**(٢)،٢٢٣-٢٤٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Murry, F., & Alqahtani, R. M. A. (2015). Teaching Special Education Law in Saudi.

Arabia: Improving Pre-Service Teacher Education and Services to Students with Disabilities. **World Journal of Education, 5** (6), 57–64.